ضَوابِط الحِماية الجّزائيَّة الإجْرائيّة للبَصمة الوراثيّة (دِراسة مُقارنة)

الدُّكتورة حلا زودة : أستاذ في قسم القانون الجّزائي، كُليّة الحقوق، جامعة حلب.

حسناء أحمد أطلي: طالبة دراسات عُليا(ماجستير) قسم القانون الجّزائي،كليّة الحقوق، جامعة حلب.

المُلخّص

تُعدّ تِقَنيَّة البَصمة الوراثيّة من أحد أبرز مجالات التطور البيولوجيّ، ويُعَدُّ اكتشافها نُقطةُ تَحولٍ هامّة؛ لِما حققته من إيجابيات وفوائد عمليّة في جميع المجالات بوجه عام وتُعدّ أحدث وسيلة إثبات في المجال الجّزائي، فهي تُعَدُّ الهويّة البيولوجيّة للأشخاص، وقد تَناول البحث دراسة جوانب الحماية الجّزائيَّة الإجرائيّة للبصمة الوراثيّة، وذلك من خلال إجراء المُقارنة بين القانون السُّوريّ والفرنسيّ والجّزائري.

وقد تناولت الدّراسة الحالات التي يمكن فيها المساس بالحق في البَصمة الوراثيّة، والضّوابط التي تلتزم بها جهات التحقيق والقضاء عند اللّجوء إلى هذه الأفعال، في كلٍّ من التَّشريعين الفرنسيّ والجّزائري، إضافة إلى إبراز دور القواعد العامّة في التَّشريع السُّوريّ حول كيفية توفير الحماية الجّزائيَّة الإجرائيّة للبصمة الوراثيّة. وفي نهاية البحث؛ خلُصت الدّراسة إلى عدد من النَّتائج والتوصيات حول ضرورة سن قانون خاص يتضمن قواعد استخدام البَصمة الوراثيّة في الإجراءات الجّزائيَّة لحماية الحق في خُصُوصيّة البَصمة الوراثيّة.

الكلمات المُفتاحيّة: البَصمة الوراثيّة _ مُقاربة العيَّنات _ المصلحة المركزية _ الملف الوطني الآلي للبصمات.

Contrôles de protection procédurale pour l'ADN (Une étude comparative)

Sommaire

La technologie de l'ADN est l'un des domaines les plus importants de l'évolution biologique et sa découverte est un tournant important. En raison de ses avantages positifs et pratiques dans tous les domaines en général et de la dernière preuve dans le domaine pénal, il est considéré comme l'identité biologique des personnes, et la recherche a porté sur l'étude des aspects de la protection pénale procédurale de l'empreinte génétique, en faisant une comparaison entre le droit syrien, français et algérien.

L'étude a traité des cas dans lesquels le droit à une empreinte génétique peut être violé, et des contrôles auxquels les autorités d'enquête et judiciaires adhèrent lorsqu'elles recourent à ces actions, dans les législations française et algérienne, en plus de souligner le rôle des règles générales. Dans la législation syrienne sur la manière de fournir une protection pénale procédurale pour l'empreinte génétique. Et à la fin de la recherche ; L'étude s'est terminée par un certain nombre de conclusions et de recommandations concernant la nécessité de promulguer une loi spéciale qui comprend des règles pour l'utilisation de l'ADN dans les procédures pénales afin de protéger le droit à la confidentialité d'une empreinte génétique.

Mots clés : Empreinte génétique - Approche des échantillons biologiques - Intérêt central - Fichier national automatisé des empreintes digitales.

المُقدِّمة

تُعدّ الإجراءات الجّزائيَّة أكثر القُيود مَساساً بحقوق الفرد وحريَّته، لِذلك دعت الحاجة إلى إيجاد التوازن بين حماية الفرد في خصوصيته؛ وحماية المجتمع من الجّريمة وبالتالي كفالة حق الدولة في العقاب.

وقد كرَّس الدستور السُّوريّ الصادر عام 2012م في الفصل الثَّاني منه مبدأ سيادة القانون وأكّد على احترام الحريّة الشخصيّة والحياة الخاصّة، وكَذلك فعل الدستور الجّزائري الصادر عام 2016 في الباب الأوَّل منه في المواد من (56 إلى61)، كما أكّد الدستور الفرنسيّ الصادر عام 1958 _ في ديباجته_ على احترام حقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنيّة المحدّدة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26/ 8/ 1789، إلَّا أنَّ المُشرِّع السُّوريّ لم ينظم حماية الحق في خُصُوصيّة البَصمة الوراثيّة بنصوص تضمن حماية هذا الحق وما يترتب عليه من انتهاك لهذه الخُصُوصيّة عند سير الدعوى العامّة.

ونتيجة لتطور الجّريمة وأساليب ارتكابها بتطور الوسائل التكنولوجيّة الحَديثة، ممّا نجم عنه قصور_ في بعض الأحيان_ الوسائل التقليديَّة في كشف الجّرائم ومرتكبيها، وضرورة مواكبة التطور لمكافحة الجّريمة، واللّجوء إلى الوسائل الحَديثة في كشف غموض الجّريمة، كاللّجوء إلى البَصمة الوراثيّة[1]، ما نجم عنها التغلغل في الخصائص الوراثيّة للأشخاص، لذلك كان لا بدَّ لقانون الإجراءات الجّزائيَّة من وضع القواعد والشُّروط التي تلتزم بها جهة التحقيق حتى تتعرف على ما هو جائز وما هو محظور، فكان لا بدّ من

[1] إن البَصمة الوراثيّة ليست التسمية الوحيدة لهذا الاكتشاف العلميّ فهناك من يطلق عليها اسم الطبعة الوراثيّة أو البَصمة الوراثيّة أو الشفرة الوراثيّة أو الطبعة الوراثيّة أو **(ADN)** هو اختصار تعبير باللغة الفرنسيّة Acid "Désoxy Ribon Nucléque" أو **(DNA)** وهو اختصار تعبير باللغة الانجليزية Dioxy Ribo Nucleic" "Acid أو بصمة الحامض النووي و سمي بذلك لتواجده في أنوية الكائنات الحية جميعاً سواء كانت بكتيريا أو فطريات أو حيوانات أو نباتات، انتهاء بالإنسان؛ ويوجد الحمض النووي في نوى جميع خلايا جسمه عدا كريات الدم الحمراء؛ لعدم احتوائها على نواة، وإن مصطلح البَصمة يشير إلى التسلسل، فبصمة الإصبع هي تسلسل الخطوط الحلمية المنحنية، والبَصمة الوراثيّة هي تسلسل في الكروموسومات، ووجه تسميتها بالبَصمة لأنها تُشبه في خصائِصها وفائدتها بصمة الأصبع فهي تميز الأشخاص عن بعضها.

دراسة الضّوابط الجزائيَّة الإجرائيّة التي يجب مراعاتها لحماية الحق في خُصُوصيّة البَصمة الوراثيّة، فمنها ما يتعلق بالفحص الوراثيّ؛ ومنها ما يتعلق بعيِّنات البصمة الوراثيّة والبيانات الناتجة عنها؛ في كلٍّ من التَّشريعين الفرنسيّ والجّزائري مُقارنة بالتَّشريع السُّوريّ.

أهميّة البحث وأهدافه: تكمن أهميّة البحث في أنَّ الغاية الأساسيَّة للإجراءات الجّزائيَّة هي تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وصيانة الحقوق والحرّيات الشخصيّة والحفاظ على الحياة الخاصّة، وهو من مُتطلبات السياسة الجنائيّة المُعاصرة. وبناءً على ذلك

تهدف الدّراسة إلى بيان خطة المُشرِّع السُّوريّ في تحقيق مبدأ التوازن بين حق الدولة في العقاب؛ وحماية الحياة الخاصّة للأفراد، في مواجهة سلطات البحث والتحقيق عند سير إجراءات الدعوى الجّزائيَّة، وذلك ببيان الضّوابط والقيود الكفيلة بتحقيق مبدأ التوازن، مُقارنة بالتَّشريعين الفرنسيّ والجّزائري.

منهج البحث: سنتَّبع في إعداد هذا البحث المنهجَيْن الآتيَيْن:

- المنهج التَّحليليّ: سنعرِضُ مِنْ خلاله النُّصوص القانونيَّة ذات الصِّلة بموضوع البحث، وتحليلها في سبيل الإجابة على التَّساؤلات المُثارة في البحث.
- المنهج المُقارن: وذلك مِنْ خلال عرض النُّصوص القانونيَّة في كلٍّ من التَّشريعين الفرنسيّ والجّزائري مُقارنة بالتَّشريع السُّوريّ، لإيجاد الضّوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحماية الحق في خُصُوصيّة البَصمة الوراثيّة.

إشكاليّة البحث:

تَتَمَحْوَرُ إشكالية البحث حول الحماية الجّزائيَّة الإجرائيّة[2] للحق في خُصُوصيّة البَصمة الوراثيّة، وتتفرَّع عن هذه الإشكاليَّة التَّساؤلات الآتية:

- ما هي الضّوابط التي يجب أن تلتزم بها جهات جمع الاستدلال والتحقيق والحكم عند إجراء فحص للأثر البيولوجي المتخلف عن مسرح الجّريمة أو المأخوذ من الشخص المعني؛ خلال سير إجراءات الدعوى الجّزائيَّة في إحدى الجّرائم في كلاً من التَّشريعات المُقارنة؟
- وماهي القواعد والإجراءات التي تحكم حفظ واتلاف العيّنة البيولوجيّة والبيانات الناجمة عنها؟
- وهل يمكن للقواعد العامة في القانون السُّوريّ تدارك النقص الحاصل في عدم معالجة المُشرِّع السُّوريّ للحق في البَصمة الوراثيّة؟

هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال تقسيم البحث وفقاً للمُخطَّط الآتي:

المطلب الأوَّل: الضّوابط المُتعلقة بإجراء الفحص الوراثيّ

الفرع الأوَّل: موافقة الشخص الخاضع للفحص

الفرع الثَّاني: صدور إذن من جهة مُختصّة

الفرع الثالث: تحديد الجّرائم والأشخاص الخاضعين لإجراء الفحص

الفرع الرابع: إجراء الفحص الوراثيّ بمعرفة طبّيب مُختص

[2] نقصد بالحماية الجّزائيَّة الإجرائيّة هي الإجراءات التي ينبغي على السلطة العامّة أن تلتزم بها عندما تجد ما يبرر انتهاك الحق في الخُصُوصيّة، راجع، **حسان** أحمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصّة في العلاقة بين الدولة والافراد، دراسة مُقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2001، ص 421.

المطلب الثَّاني: الضّوابط المُتعلقة بحفظ واتلاف العيّنة

الفرع الأوَّل: حفظ عيَّنات البصمة الوراثيّة

الفرع الثَّاني: إتلاف عيَّنات البصمة الوراثيّة

المطلب الأوَّل: الضّوابط المُتعلقة بإجراء الفحص الوراثيّ

حتى يكون إجراء الفحص الوراثيّ سليماً لا يعتريه عيب من عيوب البُطلان؛ لابدَّ من الحُصول على موافقة الشخص الخاضع للفحص في الحالات التي يُعتدّ بها بموافقته **(الفرع الأوَّل)**؛ أو أن يصدر أذن بإجراء الفحص من جهة مُختصّة **(الفرع الثَّاني)**؛ كما ينبغي أن يصدر الأذن بإجراء الفحص الوراثيّ في جرائم معيّنة وعلى أشخاص مُحدَّدين **(الفرع الثالث)**؛ وأن يتم إجراء الفحص الوراثيّ بمعرفة طبيب مُختص **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأوَّل: موافقة الشخص الخاضع للفحص

عندما يكون إجراء الفحص الوراثيّ لغرض طبّي أو البحث العلميّ؛ فإنَّ رضا الشخص الخاضع للفحص محلُّ اعتبار[3]، طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادّة (11/16) من القانون المدني الفرنسيّ؛ والمادّة (15/145) من قانون الصّحة العامّة[4]، وفي حال المُخالفة تتم مُعاقبة الجّاني وفقاً لأحكام المادّة (226/ 27) من قانون العقوبات الفرنسيّ، والمادّة (1132/ 3) من قانون الصّحة العامّة الفرنسيّ.

ونصّ القانون رقم 654 لعام 1994 على إضافة باب بعنوان الطب الوقائي وتحديد الشخصيّة وراثيّاً؛ إلى قانون الصّحة العامّة يتضمن الفقرات (من 15إلى 21) من المادّة (145) وهي تُعالج عمليّة إجراء التحليل الوراثيّ لغرض طبّي أو لغرض البحث العلميّ.

---

[3] الأصل أنَّ رضاء المجني عليه لا يلعب دوراً في إطار التجريم؛ فالقانون الجّزائي يحمي مصالح المجتمع، إلَّا أنَّ هُناك حالات رأى فيها المُشرِّع الجّزائي أنَّ لإرادة المجني عليه أثر من حيثُ إباحة الجّريمة في حالات استثنائية يُراد منها الصالح العام، وأساس هذه الإباحة هو أن الاعتداء ينصب على مصالح خاصة لا تضر المجتمع فيما لو سُمح للفرد التصرف بها، راجع، **(بحر)** ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصّة في القانون الجنائي، دراسة مُقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام 1996، ص 337

[4] **L'article L 145-15** du Code de la santé publique prévoit que « l'examen des caractéristiques génétiques d'une personne... ne peut être entrepris qu'à des fins médicales ou de recherche scientifique et qu'après avoir recueilli son consentement

ولم ينص القانون الفرنسيّ لسنة 1994م على أمكانية إجبار الشخص على تقديم عيّنة من جسمه[5]، ممَّا جعل بعض الفقهاء يقولون بأن إرادة المُشرِّع انصرفت إلى جواز أخذ عيّنة من جسم الشخص في الحالات التي لم تنص عليها المادّة (16/ 11. 12) من القانون المدني الفرنسيّ، والتي اشترطت الموافقة المُسبقة في المجال العلميّ والنسب والعلاج[6]؛ وقد ميَّز المُشرِّع الفرنسيّ بالنسبة للرِّضاء، بين مجالين:

أولاً. في المجال المدنيّ

حدَّد المُشرِّع الفرنسيّ حالات اللَجوء إلى تحليل البَصمة الوراثيّة في المادّة (11/16) من القانون المدنيّ الفرنسيّ وحصرها في ثلاث حالات؛ بخصوص دعوى قضائيّة؛ أو لغايات طبيّة؛ أو لغاية البحث العلميّ، دون اشتراطه الحُصول على موافقة الشخص الخاضع للفحص؛ إلاّ أنَّ المُشرِّع الفرنسيّ تدارك النقص وعدّل نص المادّة (11/16) واشترط الحُصول على موافقة الخاضع للفحص في حال حياته؛ وبعد مماته، كما اشترط أن تكون الموافقة المسبقة كتابيّة وصريحة؛ وأن يُحاط الشخص المُراد تحديد هويَّته علماً بطبيعة هذا التحليل والغاية المرجوّة منه[7].

[5] باستثناء أحكام المادّة **(8/234)** من قانون العقوبات الفرنسيّ لمتعلقة بقانون المرور.

[6] **(زنادة)** عبد الرحمن، قراءة في القانون المتعلق باستخدام البَصمة الوراثيّة في الإجراءات القضائيّة والتعرف على الأشخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، مجلة الدراسات القانونيّة المُقارنة، العدد الثالث، 2016م، ص 46، هامش رقم 6.

[7] **Article 16-11** Modifié par Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 - art. 35 (VD) En matière civile, cette identification ne peut être recherchée qu'en exécution d'une mesure d'instruction ordonnée par le juge saisi d'une action tendant soit à l'établissement ou la contestation d'un lien de filiation, soit à l'obtention ou la suppression de subsides. Le consentement de l'intéressé doit être préalablement et expressément recueilli. Sauf accord exprès de la personne manifesté de son vivant, aucune identification par empreintes génétiques ne peut être réalisée après sa mort. Lorsque l'identification est effectuée à des fins médicales ou de recherche scientifique, le consentement exprès de la personne doit être recueilli par écrit préalablement à la réalisation de l'identification, après qu'elle a été dûment informée de sa nature et de sa finalité. Le consentement mentionne la finalité de l'identification. Il est révocable sans forme et à tout moment. *NOTA :* Conformément *à l'article 36 de l'ordonnance n° 2019-964 du 18 septembre 2019, ces dispositions entrent en vigueur au 1er janvier 2020.*

كما نصت المادّة (1131/ 1) من قانون الصّحة العامّة على أنَّه " باستثناء حالة الإجراءات القضائيّة لا يجوز القيام بفحص الخصائص الوراثيّة لأحد الأشخاص أو تحديد هويته بواسطة بصماته الوراثيّة لأغراض طبيّة أو علميّة، إلا بعد الحُصول على ترخيص منه، وفي حال إجراء الفحص أو تحديد الهوية لأسباب علاجية يُشترط عنصر الرِّضاء كتابةً[8].

ويُشترط لصحة الرِّضاء من الناحية القانونيّة أن يصدر من صاحب الشأن وأن يكون متمتعاً بكامل قواه العقليَّة مُدركاً طبّيعة تصرفاته؛ وأن يصدر من شخص مميز[9]؛ متمتعاً بإرادة حرة وواعية تُمكنه من إدراك حقه في الحفاظ على خُصُوصيّة بصمته الوراثيّة، ومدى ضرورة كشف المعلومات الوراثيّة، سواءً كان الهدف من الفحص لضرورات طبيّة أم البحث العلميّ أم في إطار دعوى قضائيّة؛ وأن يكون الرِّضاء سابقاً أو مُعاصراً للفعل الذي يُشكل ركن المساس بالحق في البَصمة الوراثيّة[10].

والقرينة على توافر هذه الشُّروط بلوغ الشخص سن الأهليّة القانونيّة مع تمتعه بكامل قواه العقلية الخالية من عيوب الإرادة، وقد حدَّد المُشرِّع الفرنسيّ سن الأهليّة القانونيّة بإتمام الشخص 18 سنة من عمره[11]، وهو سن الأهليّة القانونيّة في القانون السُّوريّ[12]، وحدَّد المُشرِّع الجّزائري سن الأهليّة بـ 19 سنة كاملة[13].

ثانياً. في المجال الجّزائي

في بداية الأمر سكت المُشرِّع الفرنسيّ عن ضرورة أخذ موافقة الشخص الخاضع للفحص الوراثيّ، وإمكانية فرض عُقوبة في حال الامتناع عن تقديم عيّنة؛ إلّا أنَّ قانون المرور يسمح بقياس نسبة تواجد الكحول في الدم بالنسبة للسائقين، وفي هذه الحالة لا بدّ

---

[8] **(محتال)** آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، رسالة أُعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجّزائر، عام 2017، ص 503.

[9] المادّة (43) من القانون المدني الجّزائري.

[10] Article **11-16** Du Code civil français.

[11] حسب ما جاء في التقنين المدني الفرنسيّ وهو ما يوافق سن الأهليّة الجّزائيَّة في فرنسا، المادّة 122 الفقرة 8 من قانون العقوبات

[12] الفقرة الثَّانية من المادّة (46) من القانون المدني السُّوريّ.

[13] المادّة (43) من القانون المدني الجّزائري.

من أخذ عيّنة من دم السائق؛ وإنَّ رفض إجراء هذه العمليّة مُعاقبٌ عليه قانوناً بسنتين حبس وغرامة ماليّة قدرها 4500 يورو، عملاً بأحكام المادّة (8/234) من قانون العقوبات الفرنسيّ[14].

إلى أن عدّل القانون رقم 2003_ 239 المؤرخ في 18 آذار 2003، المُتعلق بالأمن الداخلي، قانون الإجراءات الجّزائيَّة لتحديد الشُّروط التي يمكن بموجبها تقديم العيَّنات اللّازمة لتحديد البصمات الوراثيّة من أجل تسهيل عمليّة تحديد هوية مرتكبي جرائم معيّنة، جعل من أي شخص عُرضة لتقديم معلومات عن وقائع معيّنة، في حال وجود أسباب معقولة للشّك في أنَّه ارتكب أو حاول ارتكاب جّريمة معيّنة[15].

فمن حيثُ المبدأ يتطلب أخذ عيّنة بيولوجيّة لفحصها وتحديد الخصائص الوراثيّة؛ موافقة الشخص الخاضع للفحص، واستثناءً فإنَّ إمكانية إجراء فحص وراثيّ مُمكنة دون رضا الخاضع للفحص، في حال وجود أثر بيولوجي انفصل عن الجّسم بشكل طبيعي، وبالنسبة للأشخاص المُشتبه بهم، والأشخاص المُدانين بارتكاب جناية أو جنحة مُعاقب عليها بالسجن عشر سنوات، وفي حال الرفض يمكن فرض عُقوبة السجن لمدّة سنة وغرامة قدرها 15000 يورو بالنسبة للأشخاص المُشتبه بهم، وعُقوبة السجن لمدة سنتين وغرامة قدرها 30000 يورو بالنسبة للمُدانين بارتكاب جّريمة[16].

ويجب أن يتم أخذ العيّنة البيولوجيّة من الأشخاص المُدانين خلال مدة أقصاها سنة من تنفيذ الحكم[17]، ويُعدُّ رفض الخُضوع لتحليل البَصمة الوراثيّة جّريمة مستمرة؛ بحيثُ يمكن مُعاقبة الشخص الرافض عن كل مرة يتم فيها الرفض[18].

---

[14] معدلة بموجب القانون رقم 2003–495 المؤرخ في 12 حزيران 2003م.

[15] Étude de législation comparée n° 157 - janvier 2006 - l'utilisation des empreintes génétiques dans la procédure pénale. Service des études juridiques (janvier 2006). https://www.senat.fr/lc/lc157/lc1570.html

[16] Article **706 -56** Du code de procédure pénale.

[17] **Article R53-21** Modifié par Décret n°2004-470 du 25 mai 2004 - art. 12 JORF 2 juin 2004 Lorsqu'il n'a pas été réalisé au cours de la procédure d'enquête, d'instruction ou de jugement, le prélèvement concernant une personne définitivement condamnée est effectué, sur instruction du procureur de la République ou du procureur général et selon les modalités prévues par le I de l'article 706-56, au plus tard dans un délai d'un an à compter de l'exécution de la peine.

[18] Article **706 -56** du code de procédure pénale.

إلا أنَّ المُشـرِّع الجّزائـري جعـل مـن رفـض الشـخص المعنـي خضـوعه لتحليـل البَصمة الوراثيّة جّريمة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 30000 دج إلى 100000 دج[19].

أمّـا المُشـرِّع السُّوريّ فلـم ينص علـى ضـرورة أخـذ موافقـة الشـخص عنـد تحليـل البَصمة الوراثيّة في الإثبات الجّزائي، إلّا أنَّ رضـا المريض في العمليات الطبيّة هو محل اعتبار، ولا يمكن الاستغناء عن رضاه إلَّا في حالة الضرورة والاستعجال[20].

وخُلاصة القول: إنَّ التَّشريعات المُقارنة اختلفت في ضرورة أخذ موافقة الشخص الخاضـع للفحـص؛ فقد جعـل المُشـرِّع الفرنسـيّ رضـا الشـخص هـو المبـدأ وإجبـاره علـى الخضـوع للتحليـل هـو الاسـتثناء، وفـي حـال الـرفض تُفـرض بحقـه عُقوبـة، أمّـا المُشـرِّع الجّزائري فقد نص على إجبار الشخص على الخضوع للتحليل الوراثيّ وفي حال الرفض تفرض بحقه عُقوبة ولم يميز بين طبيعة الجريمة فيما إذا كانت جناية أم جنحة، وبذلك يكون المشرع الفرنسيّ امتاز عن المشرع الجزائري بتوفير حماية للبصمة الوراثيّة، حيث اشـترط الحصـول علـى موافقـة الشـخص الخاضـع للفحـص وجعلهـا الأصـل، وإجبـاره هـو الاستثناء، وبذلك يكون المشرع الفرنسـيّ وازن بين حق الفرد في حماية بصمته الوراثيّة وحق الدولة في العقاب، أمّا المُشرِّع السُّوريّ _ وبحسب القواعد العامة _ فلا يعتدّ برضا المريض في حالة الضرورة خلال العمليات الجّراحيّة، أمَّا في نطاق دعوى جزائية فلا يوجد نص يشترط الحصول على موافقته، إلّا أنَّ المُشرِّع السُّوريّ أخذ بمبدأ حريّة الاثبات الجّزائـيّ _ باسـتثناء حـالات معينـة _ للقاضـي والخصـوم[21]، فللقاضـي مُطلـق الحريـة فـي

[19] المادّة (16) من القانون رقم 3/16

[20] تنص المادّة (185) من قانون العقوبات على أنّه:" 1. لا يُعدّ الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. 2. ويجيز القانون: ... ب . العمليات الجراحيّة والعلاجيّة الطبيّة ..... بشرط أن تجري برضاء العليل أو ممثليه الشّرعيين أو حالة الضرورة الماسة".

[21] تنص المّادة (175) من قانون أصول المُحاكمات الجّزائيَّة على أنَّ:" تُقام البينة في الجّنايات والجّنح والمُخالفات بجميع طرق الاثبات...".

استقصاء أدلة الإثبات لا يقيده في ذلك نوع معين منها[22]، لذلك نرى أنَّه يجوز إجراء الفحص الوراثيّ دون موافقة الشخص الخاضع للفحص، في حال انفصال الأثر عن الجسم بشكل طبيعي، وفي جميع الجّنايات والجّنح التي تتجاوز عُقوبة الحبس فيها سنة وفي الجّرائم الجنسيّة عموماً، أمَّا المخالفات والجنح التي تقل عقوبة الحبس فيها عن سنة فلا بدَّ من أخذ موافقة الشخص الخاضع للفحص.

الفرع الثَّاني: صدور إذن من جهة مُختصّة

تقتضي القاعدّة العامّة بعدم المساس بحرمة الحياة الخاصّة، ويستثنى من هذه القاعدّة ضرورة الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجّزائيَّة؛ حيثُ يُوازن المُشرِّع بين اعتبارات العدالة وحق الدولة في العقاب وبين حماية الحق في خُصُوصيّة البَصمة الوراثيّة، وقد اشترط كلٌّ من التَّشريعين الفرنسيّ والجّزائري صدور إذن من الجهة المُختصّة لإجراء الفحص الوراثيّ.

فقد أجاز المُشرِّع الفرنسيّ أخذ عيَّنات بيولوجيّة وإجراء فحص وراثيّ دون موافقة الشخص، بشرط الحصول على ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية، وحدّد مجال تدخل ضبّاط الشرطة القضائيّة بمبادرة منهم أو بناءً على طلب المدعي العام أو قاضي التحقيق من أجل أخذ عيَّنات البصمة الوراثيّة لإجراء الفحص عليها دون موافقة الشخص؛ في الجّنايات والجّنح المنصوص عليها في المادّة (706/ 55) من قانون الإجراءات الجّزائيَّة[23].

وقد أكّد المجلس الأوربي في المبدأ الرابع على ضرورة أن يتم إجراء تحليل البَصمة الوراثيّة بإذن من السلطة المُختصّة بالتحقيق؛ في حال رفض المُتهم أخذ الأنسجة من جسمه أو الحُصول على العيّنة[24].

---

[22] نقض سوري، جنحة أساس (707) قرار (2208) تاريخ 21/ 11/ 1982، قاعدة 1060 راجع، **(أستانبولي)** أديب، شرح قانون أصول المُحاكمات الجّزائيَّة، الجّزء الثَّاني، ص 1134.

[23] Article **706 -54** Du code de procédure pénale.

[24] المبدأ الرابع من التوصية رقم (1- 92- R)الصادرة عن المجلس الأوربي بناءا على اقتراح لجنة وزراء الدول الأعضاء في 22/ 2/ 1991م.

وقد حدَّد المشرع الجزائري الجهة المُختصّة بإصدار إذن بأخذ عيَّنات البصمة الوراثيّة لإجراء الفحص الوراثيّ؛ بوكلاء الجمهورية؛ وقضاة التحقيق والحكم بموجب أمر قضائي، كما يحق لضباط الشرطة _ في إطار تحرياتهم _ طلب أخذ عيَّنات بيولوجيّة وإجراء تحاليل وراثيّة عليها بعد الحُصول على إذن مُسبق من السلطات القضائيّة المُختصّة[25].

أمَّا في التَّشريع السُّوريّ ونتيجة لخلو نصوص القانون السُّوريّ على الجهة المُخولة إصدار إذن بإجراء الفحص الوراثيّ، نرى . غالباً . أنَّ سلطات التحقيق تملك إصداره، وهي قاضي التحقيق والاحالة[26]، بالإضافة إلى أعضاء الضابطة العدلية أصحاب الاختصاص العام والمؤلفة من النائب العام ووكلائه في حال الجناية أو الجّنحة المشهودة أو كانت الجّريمة واقعة داخل منزل وطلب صاحب المنزل إجراء تحقيق بشأنها، وقضاة الصلح في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة[27].

الفرع الثالث: تحديد الجّرائم والأشخاص الخاضعين لإجراء الفحص

إنَّ مُقاربة عيَّنات البصمة الوراثيّة المأخوذة من مسرح الجّريمة مع العيَّنات المأخوذة من المُشتبه به أو المُتهم؛ يُسهّل الكشف عن الجّرائم وإماطة اللّثام عن مرتكبيها، إلَّا أنَّه يمس بحق الشخص في خُصُوصيّته، لذلك فإنَّ إجراء الفحص الوراثيّ للكشف عن الخصائص الوراثيّة للأشخاص ليس مطلقاً؛ بل هو محدد بأشخاص(**أولاً**)، وجرائم معيّنة (**ثانياً**).

---

[25] المادّة (4) من القانون رقم 3/16.

[26] في حال استئناف قرارات قاضي التّحقيق أمام قاضي الإحالة؛ حيثُ يتم نشر الدعوى برمتها وطرح الموضوع عليه، لمزيد من التفاصيل حول قضاة التّحقيق راجع، (**الفاضل**) محمد، قضاء التّحقيق، مطبعة جامعة دمشق، دون طبعة، عام1965م، ص 301، وأيضاً راجع، (**حومد**) عبد الوهاب، أصول المُحاكمات الجّزائيَّة، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة، مُنقّحة ومزيدة، عام 1987، ص799.

[27] المادّة (7) والمادّة (29) والمادّة (37) والمادّة (46) من قانون أصول المُحاكمات الجّزائيَّة السُّوريّ.

أولاً. الأشخاص المُلزمون بالخضوع لإجراء الفحص الوراثيّ

خلا القانون السُّوريّ من نص قانوني يُحدّد الأشخاص الخاضعة لإجراء الفحص الوراثيّ، بينما حدّد كلٌّ من المُشرِّعين الفرنسيّ والجّزائري الأشخاص المُلزمين بإجراء الفحص، ففي التَّشريع الفرنسيّ يجوز أخذ عيِّنات البصمة الوراثيّة لإجراء الفحص عليها من الأشخاص المُدانين بارتكاب الجّرائم المنصوص عليها في المادّة (706/ 55) من قانون الإجراءات الجّزائيَّة الفرنسيّ، والأشخاص الّذين حُوكِموا بارتكابها وصدر قرار بعدم مسؤوليتهم الجّزائيَّة المنصوص عليها في المادّة (706) الفقرات 120، 125، 129، 133 أو 134من قانون الإجراءات الجّزائيَّة الفرنسيّ.

كما يمكن حفظ البصمات الوراثيّة التي يتم جمعها من وقت لأخر ضمن إجراءات البحث والتحقيق في أسباب الوفاة؛ أو التحقيق في أسباب الاختفاء المنصوص عليه في المواد (74، 74_ 1، و80_ 4)، ومن أجل تحديد هويَّة الأشخاص المتوفين الّذين لا يمكن تحديد هويَّتهم المنصوص عليه في المادّة (16/ 11) من القانون المدني الفرنسيّ؛ باستثناء الجنود الّذين ماتوا أثناء العمليات الحربية؛ حيثُ يتم تخزين بصماتهم الوراثيّة بشكل منفصل عن بصمات الأشخاص الآخرين[28].

وقد حدَّد المُشرِّع الجّزائري الأشخاص الخاضعين لإجراء الفحص الوراثيّ، وهم؛ الأشخاص المُشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بحق أمن الدولة؛ أو بحق الأشخاص أو الآداب العامّة؛ أو الأموال أو النظام العمومي أو الجّرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى رأت الجهة القضائيّة المُختصّة ضرورة ذلك، والمحبوسين المحكوم عليهم نهائياً بعُقوبة سالبة للحرية لمدّة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم إحدى هذه الجّرائم، و الأشخاص المُشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً من أجل هذه الأفعال.

كما يمكن إجراء فحص وراثيّ للأشخاص الّذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويّتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي

[28] عُدلت المادّة بموجب القانون 267 المُؤرخ في 14 آذار 2011م.

خلل في قواه العقلية، وكذلك الميتين مجهولي الهويّة، والمفقودين، أو أصولهم وفروعهم، والمتطوعين، وضحايا الجّرائم، والأشخاص الآخرين المتواجدين في مكان الجّريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المُشتبه بهم[29].

ثانياً. الجّرائم التي يجوز فيها إجراء فحص وراثيّ

اختلفت التَّشريعات المُقارنة بالنص على الجّرائم التي يجوز فيها إجراء الفحص الوراثيّ، فقد حدّدها كلٌّ من التَّشريعين الفرنسيّ والجّزائري، وخلا النص عنها في التَّشريع السُّوريّ.

فقد حدّدها المُشرِّع الفرنسيّ بالجّنايات والجّنح التي لا تقل العُقوبة فيها عن السجن سنة وغرامة قدرها 15000 يورو؛ كالجّرائم ذات الطبيعة الجنسيّة، والجّرائم المُرتكبة ضد الإنسانيّة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، كأعمال التعذيب والأعمال البربريّة والعنف والتهديد والإتجار بالمُخدرات والإتجار بالبشر والقوادة والتسول، وجرائم الاعتداء على الأموال، كالسرقة والابتزاز والاحتيال والتلف والتهديد بإضرار الممتلكات، والجّرائم الواقعة على أمن الدولة والمؤامرة والأعمال الإرهابية، وجرائم غسيل الأموال[30].

أمَّا المُشرِّع الجّزائري فقد حدَّد الجّرائم ومُعظمها من الجّنايات والجّنح الواقعة على أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامّة أو الأموال أو النظام العام، وجرائم المُخدرات وتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، أو أي جّناية أو جّنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائيّة المُختصّة ضرورة ذلك[31].

وخُلاصة القول: إنَّ المُشرِّعين الفرنسيّ والجّزائري كانا أكثر توفيقاً من المُشرِّع السُّوريّ بتحديدهما للجّرائم التي يجوز إجبار المُتهم أو المُشتبه به للخُضوع لتحليل البَصمة الوراثيّة فيها، والمُلاحظ على كلا المُشرِّعين أنهما شملا الجّنايات والجّنح دون المخالفات؛ حيثُ قارنا بين الضرر الناجم وحماية الحق في البَصمة الوراثيّة، وقد امتاز

[29] المادّة (5) من القانون 16/ 3.

[30] Article **706 -55** Du code de procédure pénale.

[31] المادّة (5/5) من القانون رقم 3/16.

المُشرِّع الجّزائري على المُشرِّع الفرنسيّ في إعطائه للجهة المُختصّة صلاحية إجراء الفحص الوراثيّ في أي جناية أو جنحة رأت فيها ضرورة لذلك، بينما المُشرِّع الفرنسيّ حدَّد الجّرائم على سبيل الحصر.

ونرى أنه يمكن إجراء الفحص الوراثيّ في القانون السُّوريّ بالنسبة للجّنايات والجّنح الواقعة على أمن الدولة، والجّرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل والاغتصاب، والجّرائم الواقعة على الأموال كالسرقة، وجرائم المُخدرات، أي الجّنايات جميعاً والجّنح التي تتجاوز عقوبتها الحبس فيها سنة، أو أي جّناية أو جنحة تحددها السلطة المُختصة.

الفرع الرابع: إجراء الفحص الوراثيّ بمعرفة طبّيب مُختص

لا بدَّ لإجراء الفحص الوراثيّ من أن يقوم به أشخاص مؤهلون لذلك؛ فأخذ عيّنة من جسم الشخص لإجراء فحص عليها هو من صميم عمل الخبير[32]، وبما أنَّ الفحص الوراثيّ من زمرة الأعمال الطبيّة فيجب أن يتم إجراؤه تحت إشراف طبيب مُختص.

وأناط المُشرِّع الفرنسيّ إجراء الفحص الوراثيّ بالأشخاص المؤهلين و الحاصلين على ترخيص بذلك طبقاً للشُّروط التي يصدر بها مرسوم من مجلس الدولة[33]، بالإضافة إلى الشُّروط العامّة المُتطلبة في الخُبراء المنصوص عليها في القانون المدنيّ الفرنسيّ؛ كضرورة أن يكونوا مُسجلين في لائحة الخُبراء[34]، فلا يمكن لأي جهة اختصاص طبي أن تقوم بإجراء هذا الفحص؛ نظراً لخطورته وما يترتب عليه من اكتساب حقوق أو اهدارها؛ وما يمس بالحريّة والشرف والكرامة، وأن يتم إجراء الفحص الوراثيّ على المناطق الوراثيّة غير المُشفرة من الحمض النووي دون المناطق المسؤولة عن تحديد الجنس[35].

---

[32] في فرنسا وحتى وقت قريب؛ كان تحليل البَصمة الوراثيّة خاضعاً لنظام الخبرة العامّة، إلى أن جاء القانون 239 المؤرخ في 18 آذار 2003 م، المعدل لقانون الإجراءات الجّزائيَّة المتعلق بالأمن الداخلي، وحدد الشُّروط التي يمكن بموجبها تقديم العيِّنات اللازمة لتحديد هوية مُرتكبي الجّرائم، **راجع:**

Étude de législation comparée n° 157 - janvier 2006 - L'utilisation des empreintes génétiques dans la procédure pénale p1

[33] Article **145 -16** De la loi française sur la santé publique.

[34] Article **16-12** Du Code civil français.

[35] Article **706-54** Du code de procédure pénale.

ولضمان تنفيذ هذه الأحكام، رتّب المُشرِّع الفرنسيّ على مّخالفتها مُعاقبة كل من يجري الفحص الوراثيّ أو تحديد الشخصيّة في غير الغرض الطبي أو البحث العلميّ بالسجن سنة وغرامة قدرها 15000يورو[36]، ويخضع لذات العُقوبة كل من يجري أي من العمليتين السابقتين دون احترام الشُّروط المنصوص عليها في المادّة (145/ 15) من هذا القانون[37]، والشّروع في هذه الجّرائم له ذات عُقوبة الجّريمة التامة[38]، كما تُفرض بحق المُخالف عُقوبة الشطب من لائحة الخُبراء القانونيين[39]، وتخضع الخبرة الطبيّة في مجال الفحص الوراثيّ للرقابة، والتي تصدر بأمر قضائي في الدعاوى القضائيّة حتى تكون النَّتائج سليمة[40].

وأكّد المُشرِّع الجّزائري على ضرورة أخذ عيَّنات البصمة الوراثيّة وفقاً للمقاييس العلميّة المتعارف عليها[41]، وأن تجري التحاليل البيولوجيّة من قبل المخابر والخُبراء المعتمدين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وقد أكّد المُشرِّع الجّزائري على وجوب إجراء الفحص الوراثيّ على المناطق الوراثيّة غير المُشفّرة من الحمض النووي دون المناطق المسؤولة عن تحديد الجنس[42].

وفي القانون السُّوريّ استقرَّت محكمة النقض على أنَّ:" الخبرة الطبيّة هي مهنة علميّة وفنية تعمد المحكمة إلى الاستعانة بها كلما كانت أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة وليس لها أن تفصل في أمور فنية لا يستوي في معرفتها ذوو الاختصاص مع غيرهم"[43].

وقد نص المُشرِّع السُّوريّ على اللّجوء إلى الخبرة في المواد (39 و40و41) من قانون أصول المحاكمات الجّزائيَّة، إلّا أنَّه لم يُفصَل في مهام الخُبراء وإجراء تعيينهم

---

[36] Article **145-18 et 20** De la loi française sur la santé publique et article (226/26) du code pénal français

[37] Article **145-17 et 19** De la loi française sur la santé publique

[38] Article **145-21** De la loi française sur la santé publique

[39] Article **226-32** Du Code pénale français

[40] Article **1131-5** De la loi française sur la santé publique

[41] المادّة (6) من القانون 3/16.

[42] المادّة (7) من القانون 3/16.

[43] نقض سوري، جناية أساس (35) قرار (29) تاريخ 1983/1/15، قاعدّة 169، راجع، **(أستانبولي)** أديب، شرح قانون أصول المُحاكمات الجّزائيَّة، الجزء الأوَّل، ص195.

وكيفيّة عملهم، وبالتالي ينبغي الرّجوع إلى قانون البيّنات رقم 359 لعام 1974 وقانون الخُبراء رقم 42 لعام 1979؛ لمعالجة هذه المسألة فيما لا يتعارض مع قواعد وأهداف قانون الأصول الجّزائيَّة، ويجب أن تُراعى قواعد الأخلاق والآداب عند إجراء الفحص الوراثيّ إذا كان من شأنه أن يمس الشعور والحياء لدى الخاضع للفحص من طبيب أو طبيبة من ذات جنسه[44].

وقد أحدث المُشرِّع السُّوريّ الهيئة العامّة للطب الشرعي وأناط بها تقديم خدمات الطب الشرعي والجّنائي للجهات العامّة والخاصّة التي تحتاج إلى الخبرات الطبيّة الشرعيّة والجنائيّة والعلميّة لأداء مهمتها [45].

المطلب الثَّاني

الضّوابط المُتعلقة بحفظ واتلاف العيّنة

حتى تكتمل الحماية الجّزائيَّة الإجرائيّة للحق في البَصمة الوراثيّة لا بدَّ من توافر الضّوابط الكفيلة بحفظ العيَّنات البيولوجيّة بعد إجراء الفحص عليها **(الفرع الأوَّل)**، والضّوابط الكفيلة بإتلاف هذه العيَّنات **(الفرع الثَّاني)** على نحو لا يمس خُصُوصيّة الأشخاص.

[44] قِياساً على تفتيش الأنثى المنصوص عليه في المادّة (2/94) من قانون أصول المُحاكمات الجّزائيَّة السُّوريّ.

[45] قانون الهيئة العامّة للطب الشرعي رقم 17 تاريخ 2/ 11/ 2014، ولا يوجد سوى ثلاثة مخابر للبصمة الوراثيّة في سورية يعمل منها اثنان؛ واحد في كلية الطب في جامعة دمشق والثَّاني في فرع الأمن الجنائي بدمشق.

الفرع الأوَّل: حفظ عيِّنات البصمة الوراثيّة

تعمل أنظمة تحاليل البَصمة الوراثيّة على إجراء مُقاربة بين العيِّنات المأخوذة من مسرح الجّريمة والعيِّنات المأخوذة من الأشخاص المُشتبه بهم للوصول إلى الجُناة، ومن أجل ذلك تم إنشاء القاعدة الوطنيّة لحفظ المعلومات الوراثيّة، والتي يُقصد بها" مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثيّة والمعلومات التفصيليّة الخاصّة بالشخص أو الآثار والمُختزلة في أجهزة الحاسب الآلي بطريقة يمكن من خلالها استخراجها وإجراء المُقارنة فيما بينها، وتحديثها بصفة مستمرة"[46].

ومع غياب النص في القانون السُّوريّ عن كيفيّة حفظ عيِّنات البصمة الوراثيّة، نعرض خطة التَّشريعين الفرنسيّ والجّزائري؛ حيثُ اختلفا في كيفيَّة عمليّة الحفظ.

ففي فرنسا تم إنشاء مصلحتين مركزيّتين؛ الأوَّلى تتولى حفظ العيِّنات البيولوجيّة على المستوى المركزي المأخوذة من مسرح الجّريمة أو من الأشخاص[47]، وتسمى المصلحة المركزية للحفاظ على العيِّنات البيولوجيّة "SCPPB "[48]؛ والمُسيّرة من طرف معهد البحث الجّنائي التابع لقيادة الدرك الوطني "L IRGN "[49].

ومنذ عام 2016 تدخلت "SCPPB " لصالح محكمة الاستئناف في باريس، لتقديم أداة الإدارة التي تعتمد على نظام الباركود؛ حيثُ أنَّ الـ " SCPPB " تشارك بالكامل في سلسلة الأدلة الجنائيّة العالميّة، من خلال خبرتها في حفظ عيِّنات البصمة الوراثيّة، وبذلك تلعب دوراً رئيسياً في خدمة العدالة الجّزائيَّة[50].

---

[46] **(زنادة)** عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 58. و**(السويلم)** حمد بن عبد الله، انعكاسات استخدام المادّة الوراثيّة وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأوَّلى، عام 2011م، ص 168.

[47] **SCPPB :** l'expert des scellés au service de la Justice**.** P1

مقال منشور على الشابكة:

https://www.gendarmerie.interieur.gouv.fr/ircgn/content/download/1276/11360/version/16/file/gestion%20des%20scell%C3%A9s%20biologiques.pdf

[48] **Le SCPPB** est le service central de préservation des prélèvements biologiques .

[49] **L IRGN** indique institut de recherche criminelle de la gendarmerie national.

[50]**SCPPB :** l'expert des scellés au service de la Justice. Référence .p2

أمّـا المصـلحة الثَّانيـة فهـي الملـف الـوطني الآلـي للبصـمات " FNAEG"[51] ويخضع لسيطرة قاضي التحقيق أو تحت سيطرة مُدّعٍ عام معين لمدّة ثلاث سنوات بأمر من وزير العدل، تُساعده لجنة من ثلاثة أعضاء معيّنين وفقاً للشروط نفسها[52]. وتتم إدارته من قبل خدمة المُختبرات المركزيّة التابعة للشرطة القضائيّة التابعة لوزارة الداخليّة، ويتولى الملف مُهمة إجراء المُقاربات بين البصمات الوراثيّة المرفوعة من الأشخاص أو مسرح الجّريمة لمُقاربتها بالمعلومات المُخزنة في قاعدة البيانات[53].

ويهدف الملف الوطني الآلي للبصمات إلى إضفاء الطابع المركزي على بصمات الحمض النووي للأشخاص المُشتبه بهم؛ أي الأشخاص الّذين توجد ضدهم مؤشرات جديّة بارتكابهم واحدة أو أكثر من الجّرائم المنصوص عليها في المادّة (706/ 55)، وكذلك الأشخاص الّذين تثبت إدانتهم بارتكاب إحدى هذه الجّرائم؛ لتسهيل تحديد هويّة الجُناة والتحقيق معهم، والأشخاص الّذين يحاكمون على إحدى هذه الجّرائم وصدر قرار بعدم مسؤوليتهم الجّزائيَّة، وبصمات الحمض النووي للبحث في أسباب الوفاة أو التحقيق في أسباب الاختفاء المنصوص عليها في المواد (74 ، 74/ 1، 80/ 4)، والحمض النووي للأشخاص المفقودين لتحديد هويتهم؛ باستثناء الجُنود الّذين قضوا نحبهم في العمليّات الحربيّة والعسكريّة[54].

وقد تم وضع المصلحتين تحت رقابة قاضٍ من المحكمة العُليا، يُعين لمدّة ثلاث سنوات بموجب المرسوم رقم 470 المؤرخ في 25/ 5/ 2004م، المُعدِل للمرسوم 413 لعام 2000م.

---

[51] **LE FNAEG** fichier national automatise des empreintes génétiques.

تم انشاءها بموجب القانون 98. 468 المؤرخ في 17 حزيران 1998م المتعلق بمنع وقمع الجّرائم الجنسيّة، وقد تم تحديد تشغيلها بموجب المرسوم رقم 2000ـ 413 المؤرخ 18 أيار 2000م، ومنذ ذلك الحين أُدرجت هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية وتم تعديلها فيما بعد.

[52]**Bruno Py** L'utilisation des caractéristiques génétiques dans les procédures judiciaires 2017 p 69

[53]**Bruno Py** Référence précédente p 68

[54] Article **706-54** Du Code de procédure pénale.

أمَّا المُشرِّع الجّزائري لم يُفرق بين المصلحتين وأناط للمصلحة المركزية لحفظ البصمات تشكيل وإدارة وحفظ القاعدّة الوطنيّة للبصمة الوراثيّة[55]؛ حيثُ تكون تابعة لوزارة العدل، ويديرها قاضٍ تُساعده خليّة تقنيّة، وتُحدّد شروط تنظيمها وكيفيته عن طريق التنظيم[56].

ويتولى القاضي المُكلّف بإدارة المصلحة، التأشير على المُعطيات الوراثيّة قبل تسجيلها في القاعدّة الوطنيّة للبصمات الوراثيّة والسهر على تسجيلها وضمان حفظها، كما يتولى الإشراف على إجراء عمليات المُقاربة[57]، ويجب تحويل البصمات الوراثيّة المحفوظة في المصلحة المركزيّة إلى القاعدّة الوطنيّة للبصمات الوراثيّة في مدة أقصاها سنة من تاريخ دخولها الخدمة[58]، وحدَّد أصناف العيَّنات التي تُوضع في القاعدّة الوطنيّة للبصمات الوراثيّة، بالاستناد إلى الأشخاص الّذين يتم حفظ بصماتهم في هذه المصلحة؛ حيثُ تُنشأ لكل فئة من هؤلاء الأشخاص بطاقة خاصّة بالأدلّة الجّزائيَّة[59].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المعلومات المُتعلقة ببصمات الأشخاص المُراد تسجيل بصماتهم الوراثيّة في هذه المصلحة؛ سريّة ولا يجوز الكشف عنها، وأيَّ مُخالفة لذلك يُعرّض مُرتكبها للعُقوبة المنصوص عليها في المادّة (18) من القانون رقم 3/16.

كما حدَّد المُشرِّع الجّزائري الشُّروط الواجب توافرها من أجل تسجيل البصمات في القاعدّة الوطنيّة، كتاريخ ومكان الوقائع وطبّيعة الجّريمة المُرتكبة؛ والبيانات الخاصّة المُتعلقة بهوية صاحب البَصمة إذا كان معروف؛ ورقم القضية أو ملف الإجراءات؛ وكذلك بيانات تتعلق بالجزء الذي يحتوي على العيَّنات أو الآثار البيولوجيّة[60].

ونتيجة لخلو التَّشريع السُّوريّ من النص على قواعد لحفظ الأثر البيولوجي، فهل يمكن تطبيق القواعد العامّة المُتعلقة بحفظ المضبوطات؟

---

[55] خَصَّص المُشرِّع الجّزائري الفصل الثالث من القانون رقم 3/16 لتنظيم وإدارة ومهام المصلحة المركزيَّة للبصمات الوراثيّة؛ حيثُ تكون تابعيتها للأمن الوطني والدرك الوطني في وزارة العدل.

[56] المادّة (9) من القانون رقم 3/16.

[57] المادّة (11) من القانون رقم 3/16

[58] المادّة (19) من القانون رقم 3/16

[59] المادّة (10) من القانون رقم 3/16.

[60] المادّة (12) من القانون رقم 3/16.

نرى أنَّه لا يمكن تطبيقها على الأثر البيولوجي المتولد في مسرح الجّريمة سواءً انفصل عن الجّسم بشكل طبيعي أم تم أخذ عيّنة من الشخص المعني.

فلا يمكن عرض شعرة مثلاً _ تم ضبطها في مسرح الجّريمة_ على المدعى عليه أو من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها[61]، فالطبيعة الماديّة للأثر البيولوجيّ لا تسمح مُسبقاً بالتعرف على صاحبه دون إجراء التحليلات المُناسبة عليه، وكذلك الحال بالنسبة للقواعد المُتعلقة بفض الحرز[62]، لا يمكن تطبيقها على فض الحرز الذي يحتوي الأثر البيولوجي لإجراء عمليّة التحليل عليه، وبالتالي ينبغي على المُشرِّع السُّوريّ استدراك هذا النقص بإيراد نصوص خاصة تتضمن قواعد حفظ المضبوطات عندما يكون موضوعها آثاراً بيولوجيّة مُتخلفة عن الجّسم البشري.

الفرع الثَّاني: اتلاف عيَّنات البصمة الوراثيّة

لا يجوز الاحتفاظ بعيَّنات البصمة الوراثيّة بشكل مُطلق؛ حيثُ يجب إعدام العيَّنات والمعلومات الناتجة عن تحليل البَصمة الوراثيّة، إذا انتهت الدعوى الجّزائيَّة بالبراءة، أمّا إذا انتهت التحقيقات بإدانة المُتهم بإحدى الجّرائم الخطيرة كالجّرائم الواقعة على الأشخاص؛ فيمكن الاستمرار في حفظها، وفي جميع الأحوال ينبغي على المُشرِّع الوطني أن يُحدّد مُدّة زمنية تحفظ فيها العيّنة والمعلومات الناتجة عنها[63].

وقد حدّد كلٌّ من التَّشريعين الفرنسيّ والجّزائري مدّة لحفظ عيَّنات البصمة الوراثيّة والمعلومات المُسجلة الناتجة عنها، إلّا أنَّ المُشرِّع السُّوريّ لم ينص على هذه المُدّة.

فقد حدَّد المُشرِّع الفرنسيّ في قانون الإجراءات الجّزائيَّة مدّة الاحتفاظ بعيَّنات البصمة الوراثيّة والمعلومات الناتجة عنها بأربعين عاماً تبدأ بالنسبة للأشخاص المُدانين

[61] المادّتان (32/ 2 و3/36) من قانون أصول المُحاكمات الجّزائيَّة السُّوريّ.

[62] المادّة (97/ 2) من قانون أصول المُحاكمات الجّزائيَّة السُّوريّ.

[63] **(الرفاعي)** عبد الرحمن، البَصمة الوراثيّة واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مُقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأوَّلى، عام 2013، ص 333.

من تاريخ صدور حكم نهائي، وبالنسبة للأشخاص مجهولي الهويّة من تاريخ تحديد هويتهم، على ألّا تتجاوز المُدّة بلوغ الشخص المُدان سن الثمانين من العُمر[64].

وقضت المحكمة الاوربيّة لحقوق الانسان بأنَّ:" الاحتفاظ بعيِّنات البَصمة الوراثيّة المأخوذة من أشخاص تم القبض عليهم ولكن جرى لاحقاً تبرئتهم أو اسقطت التهم عنهم هو أمر ينال من الحق في الخُصُوصيّة المنصوص عليه في الميثاق الأوربيّ لحقوق الانسان، ويمكن الاحتفاظ بالعيِّنات أو المعلومات الناجمة عنها إذا طلب الشخص المعني استمرار الحفظ؛ أو في حال عُثر على العيّنة في مسرح الجّريمة وكانت لشخص مجهول الهويّة؛ أو إذا كان أمن الدولة مُهدّداً؛ حتى وإن انتهت التحقيقات الجّزائيَّة بالبراءة؛ شريطة تحديد مُدّة معيّنة للحفظ"[65].

كما أقرت التوصية رقم (1ـ 92ـ R) الصادرة عن المجلس الأوربَي في المبدأ الثامن على" ضرورة التخلص من العيّنة والانسجة مادام قد صدر قرار نهائي في الدعوى، إلّا إذا كان ما يزال حفظ العيِّنات ضرورياً في الدعوى الخاصّة بها"[66].

وقد حدّد المُشرِّع الجّزائري مُدّة حفظ عيِّنات البصمة الوراثيّة والمعلومات الناتجة عنها، بخمسة وعشرين سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين، والأشخاص المُشتبه بهم والصادر بحقهم أمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى العامّة أو صدر بحقهم حكم نهائي بالبراءة، وبأربعين سنة بالنسبة للأشخاص المحكومين بحكم نهائي، والمفقودين والميتين مجهولي الهويّة[67].

ويمكن إلغاء عيِّنات البصمة الوراثيّة والمعلومات الناتجة عنها من القاعدّة الوطنيّة للبصمات الوراثيّة بانتهاء هذه المُدّد أو قبل مضيها إذا أصبح الاحتفاظ بها غير ذي جدوى، بأمر من القاضي المُكلّف بالمصلحة المركزيّة، تلقائيّاً أو بطلب من النيابة العامّة أو من الشخص المعني[68]، أمّا اتلاف العيِّنات فيتم بأمر من الجهة القضائيّة

---

[64] Article. R. 53-14. Du Code de procédure pénale

[65] La cour Européenne des droits de l'Homme Référence précédente

[66] المبدأ الثامن من التوصية رقم (1ـ 92ـ R)الصادرة عن المجلس الأوربيَّ بناءا على اقتراح لجنة وزراء الدول الأعضاء في 22/ 2/ 1991م

[67] المادّة (14) من القانون رقم 3/16.

[68] المادّة (14) من القانون رقم 3/16.

المُختصّة، تلقائياً أو بطلب من مصالح الأمن المُختصّة، إذا لم يَعُد الاحتفاظ بها ضرورياً وفي جميع الأحوال عند صُدور حكم نهائي في الدعوى[69].

ولم يُحدّد المُشرِّع السُّوريّ مُدّة حفظ عيِّنات البصمة الوراثيّة، فهل يمكن تطبيق النص الخاص بحفظ المضبوطات؟

نرى عدم إمكانيّة تطبيق النص الخاص بحفظ المضبوطات؛ فبحسب القواعد العامّة يقتضي الاحتفاظ بالمضبوطات كلما كان ذلك لازماً للكشف عن الحقيقة، ولسير عمليّة التحقيق، أو إذا كان اتصالها بالمدعى عليه أو بغيره مُضراً بمصلحة التحقيق، وفي غير هذه الأحوال تُعاد المضبوطات إلى أصحابها[70]، إلّا أنَّ هذه القاعدة مُطلقة وغير مُحددة بمُدّة معيّنة ويُعدّ انتهاكاً للحق في خُصُوصيّة البَصمة الوراثيّة.

ونرى أنَّه يمكن الاحتفاظ بعيِّنات البصمة الوراثيّة والمعلومات الناتجة عنها حتى تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للجرائم المحكوم بها بعُقوبة الإعدام، أمَا بالنسبة للجّرائم المحكوم بها بعُقوبة مؤبدة، فنرى أن تكون مُدّة حفظ العيِّنات والمعلومات الناتجة عنها إمّا بوفاة الشخص المُدان أو ببلوغه سن الثُّمَّانين في حال تنفيذ العُقوبة بالكامل، أمّا إذا تم تخفيضها للنصف أو للثلث فنرى أن تستمر مُدّة الاحتفاظ 15 عاماً تبدأ من اليوم التالي لإطلاق سراحه، أمّا بالنسبة للعقوبات المُؤقتة، تستمر مُدّة الاحتفاظ 15 عاماً من انقضاء العُقوبة أو سُقوطها بالتقادم بالنسبة للجّنايات و7 أعوام بالنسبة للجّنح، وبالنسبة للمفقودين والمُشتبه بهم يستمر الحفظ 10 أعوام من فقده أو بلوغه سن الثُّمَّانين.

خَاتِمَة البحث

تناول البحث دراسة الضّوابط الجّزائيَّة الإجرائيّة البَصمة الوراثيّة في كلٍّ من التَّشريعين الفرنسيّ والجّزائري مُقارنة بالقواعد العامّة في التَّشريع السُّوريّ نتيجة لعدم مُعالجة هذه المسالة في نصوص قوانينه الجّزائيَّة، وقد خلصت الدّراسة إلى عدد من النَّتائج والتوصيات أهمّها:

---

[69] المادّة (15) من القانون رقم 3/16.

[70] **(جوخدار)** حسن، أصول المُحاكمات الجّزائيَّة، الجزء الثَّاني، مُديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، عام 2007، ص165.

أوَّلاً: النَّتائج

1. عـالج المُشـرِّع الفرنسـيّ ضَـوابط حمايـة الحـق فـي البَصـمة الوراثيّـة فـي قـانون الأصول الجّزائيَّة وقانون الصّحة العامّة وفي قوانين أخرى، بينما وضع المُشرِّع الجّزائري القانون رقم 16/ 3 لعام 2016؛ والمتعلق باستعمال البَصمة الوراثيّة في الإجراءات القضائيّة والتعرف على الأشخاص، ولم ينص المُشرِّع السُّوريّ على ضوابط جزائيَّة إجرائيَّة لحماية هذا الحق.
2. جعل المُشـرِّع الفرنسـيّ موافقـة الشـخص الخاضـع للفحـص الـوراثيّ هـي المبـدأ وإجباره على تقديم عيّنة من جسمه هو الاستثناء، بينما جعل المُشرِّع الجّزائري رفض الخُضوع لتحليل البَصمة الوراثيّة جّريمةً مُعاقباً عليها.
3. اشـترط كـلٌ مـن المُشـرِّعين الفرنسـيّ والجّزائـري ضـرورة صـدور إذن مـن جهـة قضائيّة مُختصّة لإجراء عمليّة التحليل والمُقاربة.
4. حدّد كلٌ من المُشرِّعين الفرنسيّ والجّزائري الأشخاص المُلزمين بالخضوع لإجراء فحص البصمة الوراثيّة والجّرائم التي يجوز فيها إجبار الشخص على الخُضوع لهذا الفحص مع مُلاحظة أنَّ جميع هذه الجّرائم من الجّنايات والجّنح، مع اختلافهم بالحد الأدنى للعُقوبة المحكوم بها؛ فلا تقل عن سنة في التَّشريع الفرنسيّ؛ ولا تقل عن ثلاث سنوات في التَّشريع الجّزائري، ولم يرد النص في التَّشريع السُّوريّ على تحديد الأشخاص والجّرائم الخاضعة للتحليل.
5. اشـترط كـلٌ مـن المُشـرِّعين الفرنسـيّ والجّزائـري ضـرورة أن يـتم فحـص البصـمة الوراثيّة بمعرفة طبيب مختص وهو موافق للقواعد العامّة ومحكمة النقض في التَّشريع السُّوريّ.
6. حدّد كلٌ من المُشرِّعين الفرنسيّ والجّزائري مُدّة لحفظ عيَّنات البصمة الوراثيّة والمعلومات الناتجة عنها، بأربعين عاماً بالنسبة للمُدانين وخمس عشرة عاماً

بالنسبة للمفقودين والمُشتبه بهم والحالات الأخرى، ولا يمكن تطبيق القواعد العامّة المُتعلقة بقواعد تحريز المضبوطات في التَّشريع السُّوريّ.

7. أنشأ المُشرِّع الفرنسيّ مصلحتين مركزيتين بحفظ عيِّنات البصمة الوراثيّة، هما المصلحة المركزيّة للحفاظ على العيِّنات البيولوجيّة؛ والملف الوطني الآلي للبصمات، أمّا المُشرِّع الجّزائري أناط حفظ البصمات وإدارتها فقط بالمصلحة المركزيّة، ولم يُحدّد المُشرِّع السُّوريّ الجهة المُختصّة بحفظ عيِّنات البصمة الوراثيّة.

ثانياَ: التوصيات

نوصي المُشرِّع السُّوريّ بضرورة سن قانون يُنظم العمل بالبَصمة الوراثيّة ووضع الضّوابط الكفيلة بحماية الحق في الخُصُوصيّة عند الكشف عن الخصائص الوراثيّة، ونقترح:

1. إيراد نص يجعل موافقة الشخص الخاضع للفحص هي المبدأ ووضع استثناءات عليه، تتعلق بطبيعة الجّريمة؛ كأن تكون من نوع الجّناية أو الجّنحة المُعاقب عليها بالحبس لمُدّة لا تقل عن سنة، أو طبيعة المُجرم بأن يكون مُكرراً أو مُعتاد الإجرام.

2. تحديد الأشخاص والجّرائم التي يجوز فيها إجبار الشخص على تقديم عيّنة من جسمه، كالجّنايات والجّنح الواقعة على أمن الدولة أو على الأموال أو الأشخاص وأهمّها الجّرائم الجنسيّة.
3. أن يُحدّد بنص قانوني الجهة المُختصّة بإصدار الإذن بأخذ عيَّنات البصمة الوراثيّة وتحليلها، بأن يكون قاضي التحقيق أو الإحالة، والنائب العام، ووكلاؤه وقاضي الصلح في حالات معيّنة.
4. وضع مُدّة زمنية محددة لحفظ عيَّنات البصمة الوراثيّة والقواعد الكفيلة بإتلافها، على أن تكون هذه المُدد مُتناسبة مع طبيعة الجّريمة والعُقوبة بالنسبة للمُدانين، أو مرور 10 أعوام أو بلوغ سن الثُّمَّانين للحالات الأخرى.
5. وضع مصلحة مركزيّة لحفظ البصمة الوراثيّة تابعة للهيئة العامّة للطب الشرعي، مع إمكانيّة إنشاء مراكز ونقاط طبيّة في المحافظات إذا اقتضت الضرورة ذلك، مهمتها حفظ العيَّنات، وإجراء المُقاربات للآثار المُتولدة عن مسرح الجّريمة، مع ضرورة تقديم تقرير نصف سنوي عن حالة العيَّنات المحفوظة.

قائمة المصادر والمراجع

أوَّلاً: المصادر

1. الدستور السُّوريّ الصادر بتاريخ 2012م.
2. الدستور الفرنسيّ الصادر بتاريخ 1958م وتعديلاته.
3. الدستور الجّزائري الصدار بتاريخ 1954م وتعديلاته.
4. قانون العقوبات السُّوريّ الصادر بالمرسوم 148 لعام 1949م وتعديلاته.
5. قانون أصول المحاكمات الجّزائيَّة السُّوريّ الصادر بتاريخ 1950م.
6. قانون العقوبات الفرنسيّ رقم 653 الصادر بتاريخ 29/ 7/ 1994م.

7. قانون العقوبات الجّزائري الصادر بتاريخ 1966م.

8. القانون المدني الفرنسيّ

9. قانون رقم 3/16 المتعلق باستعمال البَصمة الوراثيّة في الإجراءات القضائيّة والتعرّف على الأشخاص الصادر بتاريخ 2016م

10.قانون الهيئة العامّة للطب الشرعي رقم 17 تاريخ 2/ 11/ 2014

ثانياً: المراجع

(أ). الكُتب

- **(أستانبولي)** أديب، شرح قانون أصول المحاكمات الجّزائيَّة، الجزء الأوَّل، دون تاريخ.
- **(الفاضـــل)** محمـد، قضـاء التحقيـق، مطبعـة جامعـة دمشـق، دون طبعـة، عام1965م.
- **(بحر)** ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصّة في القانون الجنائي، دراسة مُقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام 1996.
- **(جوخـدار)** حسن، أصـول المحاكمـات الجّزائيَّـة، الجـزء الثَّـاني، مديريـة الكتـب والمطبوعات الجامعية، عام 2007.
- **(حسان)** أحمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصّة في العلاقة بين الدولة والافراد، دراسة مُقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، عام 2001.
- **(حومـد)** عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجّزائيَّة، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة، مُنقّحة ومزيدة، عام 1987.
- **(الرفـاعي)** عبد الرحمن، البَصمة الوراثيّة أحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مُقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأوَّلى، عام 2013

(ب). الرَّسائل العلميّة

- **(محتال)** آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبّي على الجينوم البشري، رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، تلمسان، الجّزائر، عام 2017م.
- **(زنادة)** عبد الرحمن، قراءة في القانون المتعلق باستخدام البَصمة الوراثيّة في الإجراءات القضائيّة والتعرف على الأشخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، مجلة الدراسات القانونيّة المُقارنة، العدد الثالث، كانون الثَّاني، عام 2016

(ج). الأبحاث العلميّة:

(السويلم) حمد بن عبد الله، انعكاسات استخدام المادّة الوراثيّة وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأوَّلى، عام 2011م

المراجع باللغة الفرنسيّة:

- **Bruno Py** L'utilisation des caractéristiques génétiques dans les procédures judiciaires 2017
- Étude de législation comparée n° 157 - janvier 2006 - L'utilisation des empreintes génétiques dans la procédure pénale https://www.senat.fr/lc/lc157/lc1570.html
- SCPPB : l'expert des scellés au service de la Justice https://www.gendarmerie.interieur.gouv.fr/ircgn/content/download/1276/11360/version/16/file/gestion%20des%20scell%C3%A9s%20biologiques.pdf
- La cour Européenne des droits de l'Homme : CEHD 4 décembre 2008, S et MARPER/Royaume Uni

http://www.syrianbar.org.sy/ar/page/%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85%D8%B1%D9%82%D9%85-86